مجلة تكريت للعلوم السياسية

اسم المقال: المؤسسات الحكومية للنظام السياسي الكويتي وآلية صنع السياسة العامة
اسم الكاتب: م.م. خليل عليوي خليل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9591
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 19:38 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة تكريت للعلوم السياسية جامعة تكريت ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

: https://doi.org/10.25130/tjfps.v2i39.559

TJFPS

39

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN: 2663-9203 (Electronic)
ISSN: 2312-6639 (print)

Contents lists available at:
http://tjfps.tu.edu.iq/index.php/poiltic

Tikrit Journal For Political Science

Tikrit Journal For Political Science
SINCE 2014

"المؤسسات الحكومية للنظام السياسي الكويتي وآلية صنع السياسة العامة"

" The Government Institutions of the Kuwaiti Political System and the Mechanism of Public Policy-Making "

Assistant Lecturer. Khalil Aliawi Khalil [a]
University of Diyala [a]

م.م خليل عليوي خليل * [a]
رئاسة جامعة ديالى

Article info.

Article history:
- Received 16 Mar.2025
-Received in revised form 10 Apr .2025
- Final Proofreading 15 May. 2025
- Accepted: 23 May. 2025
- Available online:30 Jun.2025

Keywords:
- The Kuwaiti political system
- public policies
- legislative power
- executive power
- judicial power

©2025. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Abstract: The emir is the head of the pyramid in the Kuwaiti political system based on the principle of flexible separation between the three legislative, executive and judicial authorities, as he heads the executive branch through the Council of ministers and the ministry responsible to him for the Public policies of the state of Kuwait, While the legislative authority works to legislate public policy laws and monitor the government's actions in implementing policies, the judicial authority monitors the constitutionality of legislated laws and decides on disputes resulting from the legislation and implementation of public policies, The mechanism of public policy-making in the state of Kuwait follows the stages of the public policy cycle," from the detection of the problem, the formulation of solutions, the legislation of public policies, their approval by the emir and the issuance of the necessary regulations for their implementation, to the supervisory and evaluative role exercised by the government and the National Assembly.

*Corresponding Author: Khalil Aliawi Khalil, Email: khalil.ulewi.khalil@uodiyala.edu.iq ,Tel:009647709299356, Affiliation: University of Diyala.

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام: 16 أذار 2025
–الاستلام بعد التنقيح 10 نيسان2025
– التدقيق اللغوي 15 مارس2025
– القبول: 23 مارس2025
– النشر المباشر: 30 حزيران 2025

الكلمات المفتاحية:
– **السياسات العامة**
–**النظام السياسي الكويتي**
–**السلطة التشريعية**
–**السلطة التنفيذية**
- **السلطة القضائية**

الخلاصة: يقف الأمير على قمة الهرم في النظام السياسي لدولة الكويت، مجسِّدًا مبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية. وبصفته رئيس السلطة التنفيذية، يشرف الأمير على مجلس الوزراء والوزارات الخاضعة لمسؤوليته، والتي تتولى مهمة صياغة وتنفيذ السياسات العامة للدولة، كما يشارك السلطة التشريعية بمسؤولية سنّ القوانين الخاصة بالسياسات العامة، إلى جانب ممارسة دور الرقابة على أداء الحكومة في تنفيذ تلك السياسات. أما السلطة القضائية، فتتولى مهمة ضمان دستورية القوانين المُشرَّعة، والبت في النزاعات الناشئة عن تشريع السياسات العامة وتنفيذها.

اذ تعدّ عملية صنع السياسات العامة في الكويت عملية معقدة نظراً لتداخل السلطات في دورة السياسات العامة، بدءًا من تحديد المشكلة، مرورًا بصياغة البدائل والحلول، ثم تشريع القوانين الخاصة بالسياسات العامة، وصولًا إلى التصديق عليها من قبل الأمير، وإصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيقها، وتختتم هذه الدورة بالأدوار الرقابية والتقويمية التي تمارسها كل من الحكومة ومجلس الأمة لضمان فعالية السياسات وتحقيق المساءلة.

المقدمة:

تعد الكويت من الدول ذات الاستقرار السياسي النسبي، إذ تتمتع بنظام سياسي شبه مستقر قائم على الدستور الصادر عام 1962م والذي رسم ملامح النظام السياسي للدولة وحدد السلطات الرسمية الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) واختصاص كل منها وفق مبدا الفصل بين السلطات مع تعاونها، محددا في ذلك السلطات العامة في الدولة على النحو التالي :السلطة التشريعية ويتولاها الأمير ومجلس الأمة .السلطة التنفيذية ويتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء .السلطة القضائية وتتولاها المحاكم باسم الأمير .

وبالرغم من نص الدستور على أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، إلا أن ذلك لا يمنع من مشاركة باقي السلطات في عملية رسم السياسة العامة للدولة كل حسب اختصاصه، كما يؤكد الدستور الكويتي على مبدأين أساسيين للنظام البرلماني هما حق مجلس الأمة في سحب الثقة من الوزراء، وحق الحكومة في طلب حل المجلس النيابي، مما يؤسس للرقابة بين السلطات.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من أهمية المؤسسات الحكومية للنظام السياسي الكويتي والدور الذي تمارسه في عملية صياغة وتنفيذ ومراقبة السياسات العامة مما يسهم في تحقيق أهداف السياسات العامة.

إشكالية البحث: يطرح البحث إشكالية مفادها البحث في مدى تأثير المؤسسات الرسمية للنظام السياسي الكويتي وفقا للاختصاصات الموكلة اليها في السياسات العامة التي تبنتها دولة الكويت، والاجابة على التساؤل التالي ما طبيعة المؤسسات الحكومية للنظام السياسي ومدى تأثير كل سلطة في السياسات العامة لدولة الكويت؟

فرضية البحث: يقوم البحث على فرضية مبنية على أن المؤسسات الحكومية للنظام السياسي الكويتي تشترك جميعها في عملية صنع السياسات العامة للدولة كل حسب الاختصاص المناط بها دستوريا، ألا أن السلطة التنفيذية هي الطرف الأكثر تأثيرا في السياسات العامة.

منهجية البحث: نظراً لأهمية اعتماد المنهجية العلمية الصحيحة في عملية البحث العلمي للخروج بأفضل النتائج ولقربة من موضوع البحث تم اعتماد المنهج الوصفي في وصف النظام السياسي لدولة الكويت، كما تم اعتماد منهج التحليل النظمي لبيان العلاقة بين السلطات ودورها في تحديد الية صنع السياسة العامة في دولة الكويت.

هيكلية البحث: يحاول الباحث إيضاح طبيعة السلطات الثلاث المكونة للنظام السياسي الكويتي ودرجة تأثيرها في السياسات العامة من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول السلطة التنفيذية

المطلب الثاني السلطة التشريعية

المطلب الثالث السلطة القضائية

المطلب الأول: السلطة التنفيذية

يتضمن الدستور الكويتي أن يتولى السلطة التنفيذية الأمير ومجلس الوزراء والوزراء كافة، ويتولى رئاسة الحكومة رئيس مجلس الوزراء المعين من قبل الأمير، وبذلك يكون الدستور الكويتي قد أخذ بنظام ازدواج الجهاز التنفيذي إذ يتولى الأمير رئاسة الدولة ورئاسة السلطة التنفيذية، وهو مصون غير مسؤول، وبجانبه تقوم الحكومة وهي مسؤولة أمامه عن السياسة العامة للدولة.

أولا: الأمير (رئيس الدولة)

طبقاً للدستور الكويتي يعد الأمير هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية يتولى منصبة عن طريق الوراثة، إذ نص الدستور الكويتي على أن الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح، وان "الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس، كما يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه، فضلا عن تعيين رئيس مجلس الوزراء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء.[1] "

ويمكن أن يتولى الأمير (رئيس الدولة) السلطة بطريقتين: الأولى حينما يكون ولياً للعهد، والثانية حينما يخلو كرسي الإمارة ولا يوجد ولياً للعهد فيقوم مجلس الأمة بتزكية أحد أبناء أسرة الشيخ (مبارك الصباح) وإعلانه أميراً للبلاد، كما يتضح أن فقدان الأمير أو ولي العهد أحد الشروط اللازمة لولاية الإمارة، سيجعله يفقد منصبه بصفة مؤقتة أو دائمة. كما يقوم مجلس الأمة المنتخب من قبل الشعب بتزكية الأمير وولي العهد حين توليهما منصبيهما، وفي حالة تغيّب الأمير خارج البلاد سيتم تكليف ولي العهد أو نائب الأمير ليدير الإمارة إلى حين عودته من الخارج[2] ،

أما ولاية العهد نظرًا لأهميتها في النظام السياسي الكويتي كونه ينوب عن الأمير ويتولى المهام في غيابه، فقد نص الدستور الكويتي على أن " يعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم وليا للعهد. ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لأبوين مسلمين .[3]"

يمارس الأمير اختصاصات عديدة منها دستورية وأخرى عرفية كونه أمير البلاد ورئيس السلطة التنفيذية ورئيس الدولة إذ يقوم بدوره كرئيس الجهاز التنفيذي الإشرافي باختيار رئيس مجلس الوزراء بأمر أميري بعد مشاورات تقليدية مع كبار الشخصيات ، ورئيس مجلس الأمة وغيرهم ، ولكن دون تدخل مجلس الأمة المباشر في هذا القرار، ويقوم رئيس مجلس الوزراء المعين بترشيح أعضاء الحكومة ويصدر الأمير مرسوما بتشكيل الوزارة الجديدة, فضلا عن كونه القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة إذ يتولى تعيين الضباط ورجال القوات المسلحة ويعزلهم ، وهو الذي يعلن الحرب الدفاعية بمرسوم[5]

كذلك يتمتع الأمير بدور رمزي أشرافي غير السياسي عن طريق إصداره أوامر أو إرادة أميرية مردها إلى شخص الأمير ، وهي صلاحيات مباشرة ، بمعنى انه لا يشاركه فيها أي سلطة في الدولة سواء في اختيار رئيس مجلس الوزراء أو في تزكية ولي العهد ، واختيار نائب الأمير في حالة تعذر قيام ولي العهد بالنيابة عنه وتعد الأوامر الأميرية حق رئيس الدولة المطلق ولا تثير مساءلة سياسية , بينما يحدد دستور الكويت دور الأمير في الشراكة التشريعية مع مجلس الأمة كرئيس للجهاز التشريعي وكمشرع رئيسي في تقديم مشروعات القوانين والتصديق عليها ، كما يقوم بدور الفيصل في حل الخلافات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية اذا قرر مجلس الأمة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء [6]."

يساهم الأمير في دولة الكويت برسم السياسة العامة بعدة طرق إذ يشرف على أعمال الحكومة لكون" رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسئولون بالتضامن أمامه عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته" [7], كذلك عبر دوره في تشريع القوانين ومنها القوانين التي غالبا ما تتضمن مبادرات أميرية تتحول إلى سياسات عامة بعد إصدارها من مجلس الأمة " للأمير حق اقتراح القوانين إذ يقترح مشروعات القوانين على مجلس الوزراء الذي بدوره يحيلها إلى الوزارة المختصة لتنظيمها في مشروع قانون وترسلها إلى مجلس الأمة للتصويت عليه, وحق التصديق عليها وإصدارها، ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخفض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة النظر فيه. فيما يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه .[8]"

كما يحق للأمير إصدار مراسيم لها قوة القانون إذا توجب اتخاذ تدابير عاجلة فيما بين دورات انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حلة على ألا تكون مخالفة للدستور ولا تتحمل تبعات مالية غير واردة في قانون الموازنة على أن تعرض على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما وفي أول اجتماع أن كان المجلس منحلا أو انتهاء الفصل التشريعي .[9]

وبذلك بين الدستور أهمية دور الأمير في النظام السياسي الكويتي والسياسة العامة بشكل خاص، إذ تنطلق منه السياسة العامة عبر دوره التشريعي في اقتراح القوانين وتعود اليه في عملية إصدار والتصديق على السياسة العامة فضلا عن إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين كذلك إشرافه على عمل الحكومة ومسؤوليتها أمامه عن السياسة العامة للدولة.

ثانيا: الحكومة (مجلس الوزراء)

تعد الوزارة الطرف الثاني للسلطة التنفيذية وتتكون من رئيس الوزراء ومجموعة من الوزراء وهي عبارة عن حجر الزاوية في النظام البرلماني في الكويت اذ تشكل حلقة وصل بين الأمير رئيس الدولة من جهة والبرلمان التي تسأل أمامه من جهة أخرى وفي حين أن رئيس الدولة غير مسئول فإن الوزراء مسئولين أمامه بشكل متضامن .[10]

تتكون الحكومة في الكويت من رئيس الوزراء والوزراء، إذ يعين رئيس مجلس الوزراء من قبل الأمير بأمر أميري مباشرة ، بعد المشاورات التقليدية ، وهي المشاورات التي يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد وفي مقدمتهم مجلس الأمة ، ورؤساء الجماعات السياسية ورؤساء الوزارات السابقين، الذين يرى رئيس الدولة انه من المفيد أن يستطلع رأيهم, ويكون تعيين الوزراء وعزلهم بمرسوم أميري بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء، ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم ، ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث أعضاء مجلس الأمة[11] ,ومعنى ذلك أن الحد الأعلى المذكور هو (16) وزيراً ، نظراً لكون عدد أعضاء مجلس الأمة (50) عضواً[12]. يذكر أيضا أن منح الثقة بالوزارة لا يتطلب موافقة مجلس الأمة بل الأمير كذلك مسؤوليتها أمام الأمير وليس مجلس الأمة الذي له حق مسائلة الوزير منفردا أو إعلان عدم تمكنه من التعاون مع الوزارة دون أن يكون له حق إسقاط الوزارة كلها .[13]

جرت العادة على أن يعين ولي العهد رئيسا للوزراء إلى أن تم تغيير ذلك عرفا عام 2003م إذ تنازل عنها الشيخ سعد العبد الله الصباح إلى الشيخ صباح الأحمد الصباح مما فسح المجال لمجلس الأمة بمسائلة رئيس الوزراء.[14]

يؤدي مجلس الوزراء عدة اختصاصات وفقا للدستور, إذ يرعى مجلس الوزراء مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية , بينما يتولى رئيس مجلس الوزراء سياسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة , يمارس كل وزير الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها, و يحق للأمير رئاسة جلسات مجلس الوزراء وترفع له قرارات المجلس للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها , وتعد استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو إعفاءهم من مناصبهم .[15]

يبرز دور السلطة التنفيذية في السياسات العامة عبر مراحل الصياغة والتنفيذ والتقييم ، إذ تلتزم الحكومة أن تعلن سياساتها العامة التي ستتبناها في افتتاح كل فصل تشريعي جديد أمام مجلس الأمة ليكون كمعتمد ورقيب على تنفيذ هذه السياسات ، و ترتبط السياسات العامة في الكويت ببرنامج الحكومة والميزانية العامة والحساب الختامي وخطط التنمية التي تضعها وتعلنها الحكومة على المديين القصير والطويل وتكون ملتزمة بتنفيذها, إذ يتم اقتراح وصنع السياسات العامة عبر السلطة التنفيذية، بمساهمة من الأمير و مجلس الأمة والمؤسسات المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني بعد اكتشاف المشكلة ودراستها [16].

وتصدر السياسة العامة عبر قانون فاقتراحها قد يصدر من الحكومة أو الأمير أو مجلس الأمة ، ثم يقرها المجلس ، ثم يصادق عليها الأمير ويصدرها ، كذلك قانون الميزانية وهي مرتبطة بشكل كامل بالسياسة العامة، فأعدادها من عمل الحكومة ولكنها تصدر في شكل قانون ، كما أن هناك بعض المعاهدات التي تتولى الحكومة التفاوض في شأنها ثم التوقيع عليها ، ولكنها لا تكون نافذة ألا بقانون, ووفقا للدستور الكويتي فان كل وزير مسؤول عن "الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها .[17]" وبالتالي فان رسم السياسة العامة في الكويت مسؤولية مشتركة ويمكن أن تصدر عن الأمير

أو مجلس الأمة بصفتها مقترح لقانون لكن تبقى الجهة الرسمية المسؤولة عن رسم السياسة العامة للدولة هي السلطة التنفيذية، إذ يتولى مجلس الوزراء عبر البرنامج الحكومي وضع الخطوط العليا للسياسة العامة بينما يتولى الوزير السياسة العامة الخاصة بوزارته فضلا عن دور المؤسسات غير الحكومية في التنبيه للمشكلة والمساهمة في وضع السياسات العامة .

المطلب الثاني: السلطة التشريعية (مجلس الأمة)

تعد السلطة التشريعية أحادية المجلس في النظام السياسي الكويتي ممثلة بمجلس الأمة بالاشتراك مع الأمير إذ نص الدستور الكويتي على أن" السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة , وأنيطت بها مهمة إصدار القوانين فلا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير, كما حدد الدستور نوعين من العضوية في مجلس الأمة الأعضاء المنتخبون ويبلغ عددهم خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب, فيما يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في المجلس ويمثلون ثلث أعضاء المجلس المنتخبون وبلغ عددهم 16. [18] "

وبين الدستور الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الأمة أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون , وأن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب, وألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كما نص على أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها [19]، و يمارس أعضاء مجلس الأمة مهامهم لمدة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم , ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون[20]"

كما يعقد المجلس دور انعقاد سنوي عادي يدعو اليه الأمير خلال شهر تشرين الأول من كل عام، ومدة الدور 8 شهور ولا يقض قبل اعتماد الميزانية، كما يحق للأمير أو لأغلبية الأعضاء حق دعوة المجلس لاجتماع غير عادي، وفي كافة الحالات يعلن الأمير فض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية.[21]

يتكون هيكل مجلس الأمة من هيئة الرئاسة وتظم الرئيس ونائبه الذين يتم انتخابهم من بين الأعضاء لأربع سنوات ويتولى الرئيس إدارة المجلس وتمثيله في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على أعماله ويراقب عمل المكتب واللجان فضلا عن الأشراف على الأمانة العامة للمجلس وفقا للدستور والقوانين ونص اللائحة الخاصة بالمجلس [22], و مكتب المجلس وهي هيئة جماعية يرأسها رئيس مجلس الأمة ، وتضم

إلى جانبه نائب رئيس مجلس الأمة ، وأمين السر، والمراقب ، ورئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية ، ورئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية( ). فيما ينتظم باقي أعضاء المجلس في اللجان البرلمانية إذ يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه .[23]

ويشكل المجلس العديد من اللجان الدائمة لتشريع القوانين ومراقبة عمل الحكومة كما للمجلس أن يؤلف لجانا أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل منها لجنة الإجابة على خطاب الأمير ويضع لكل لجنة ما قد يراه من أحكام خاصة في شأنها ويجوز للجنة دائمة كانت أو مؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر حسب ما تقتضيه أعمالها وتضع اللجنة العامة النظام الخاص بلجانها الفرعية.[24]

يظهر دور مجلس الأمة في السياسة العامة من خلال الاختصاصات المناطة بالمجلس والتي تتضمن :

أولا : الاختصاص التشريعي: وهو حق اقتراح القوانين التي يراها أعضاء المجلس ضرورية لتأمين مصالح المجتمع ، فضلاً إلى ضرورة مناقشة مشروعات القوانين التي تقترحها الحكومة وإقرارها وبالتالي فانه يقوم على وظيفتين الأولى اقتراح القوانين إذ أكد الدستور الكويتي على هذا الحق الممنوح للنواب وذلك وفق المادة (109) على أن (لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين) ،إذ منح الدستور الكويتي لأي عضو في مجلس الأمة حق اقتراح القوانين ومن ثم يحال إلى اللجنة المختصة والتي بدورها تحيله إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية والتي تتولى دراسته وصياغته للتصويت عليه داخل المجلس. والوظيفة الثانية هي المناقشة والتصويت إذ تعد المناقشة والتصويت على مشروعات القوانين من أهم مراحل التشريع، إذ تقرر فيها القوة الإلزامية للقوانين لأن إسباغ الصيغة الأمرة على مشروعات القوانين تستمد من عرضها على المجلس التشريعي ونيلها الموافقة وتشمل هذه الوظيفة مناقشة القوانين المرسلة من الحكومة أو المقترحة من أعضاء المجلس.[25]

ثانيا: الاختصاص الرقابي (السياسي): يشمل الاختصاص الرقابي (السياسي) لمجلس الأمة :

1. حق طرح موضوع عام للمناقشة: وبمقتضي هذا الحق يكون لعدد من أعضاء المجلس المطالبة بإثارة موضوع عام مما يتعلق ببناء السياسة العامة للدولة سواء الداخلية منها أو الخارجية للمناقشة في المجلس مناقشة مفتوحة يشترك فيها كافة أعضاء مجلس الأمة والحكومة .

2. حق السؤال: والمقصود بهذا الحق تمكين أعضاء المجلس التشريعي من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين. فهو استيضاح في نقطة معينة يوجهه أحد أعضاء المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الوزراء .[26]

3. حق البرلمان في إجراء تحقيق: ويقصد بهذا الحق أن يتوصل المجلس بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق، عبر ما تقدمه الحكومة من بيانات أو محاولة الوقوف على الحقائق من قبل المجلس بنفسه

4. حق الاستجواب وسحب الثقة: ويعد من أخطر الوسائل الرقابية للمجلس إذ منح الدستور الكويتي لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.[27]

يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس فإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبع أيام من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة.[28]

ثالثا: الاختصاص المالي :

تتحدد الوظيفة المالية التي يمارسها مجلس الأمة بأمرين هامين هي القوانين المالية ومناقشة الميزانية العامة، وبالنسبة للقوانين المالية فقد أوجب الدستور الكويتي تنظيم جميع الشؤون المالية للدولة، عن طريق إصدار القوانين المالية، فأنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغائها لا يكون إلا بقانون، وكذلك لا يعفى أحد من أدائها، كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة بالقانون ولإيجور تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون .[29]

وفيما يخص الميزانية العامة ومناقشتها أوجب الدستور تقديم الميزانية العامة إلى مجلس الأمة، من قبل مجلس الوزراء قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل. وأوجب كذلك على الحكومة، تقديم بيان دوري عن الحالة المالية، خلال كل دورة من دورات انعقاد المجلس، كما ونظم الدستور الأحكام الخاصة بمراقبة تحصيل الإيرادات، وأنفاق المصروفات في حدود المسؤولية فأوجب أنشاء ديوان للمراقبة المالية ملحقا بمجلس الأمة،

على أن يكفل القانون استقلاله، لكي يقوم بمراقبة تحصيل الإيرادات، وأنفاق المصروفات في حدود الميزانية وتقديم تقرير سنوي عن أعماله وملاحظاته، إلى مجلس الأمة أو مجلس الوزراء .[30]

وتعد الوظيفة المالية من أكثر وظائف السلطة التشريعية ارتباطا بالسياسات العامة إذ تتضمن الأنفاق والموارد اللازمة لتنفيذ السياسة العامة وخاصة سياسات التنمية الاقتصادية وتظمينها في الموازنة العامة أو النفقات الخارجة عن الموازنة والتي تتطلب إصدار قوانين مالية لتنفيذها.

بقي أن نذكر أن من أوضح مظاهر مشاركة السلطة التشريعية في رسم السياسة العامة ما نص عليه الدستور بالزام الحكومة عرض برنامجها الحكومي على مجلس الأمة فور تشكيلها والذي يتضمن السياسة العامة للحكومة المشكلة, ولمجلس الأمة أن يبدي ملاحظاته على البرنامج الذي تتقدم به الحكومة ، وعلى الحكومة الأخذ بهذه الملاحظات ووضعها في المكان المناسب لها ،فان رفضت الحكومة التعاون مع المجلس وعدم الأخذ بالملاحظات يمكن للمجلس استخدام أدواته الرقابية للتأثير عليها وقد يصل إلى إعلان المجلس عدم القدرة على التعاون مع الحكومة مما ينتج عنه حق الأمير في تشكيل حكومة جديدة أو حل المجلس وإعادة انتخاب مجلس جديد خلال شهرين من تاريخ الحل فان اعلن المجلس الجديد عدم إمكانية التعاون اعتبرت الحكومة مستقيلة وتشكل حكومة جديدة .[31]

يتضح مما سبق بان السلطة التشريعية ممثلة بالأمير ومجلس الأمة لها دورين في صنع السياسة العامة للدولة الأول تشريعي يختص باقتراح ومناقشة وإقرار القوانين ضمنها قوانين السياسة العامة، والثاني الدور الرقابي إذ يراقب مجلس الأمة عمل الحكومة وتنفيذها لبرنامجها الحكومي والسياسات العامة التي أقرها المجلس .

المطلب الثالث: السلطة القضائية

عد الدستور الكويتي شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات، وأعطى السلطة القضائية الاستقلالية على أن تتولاها المحاكم باسم الأمير، فلا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل[32] ،

وتعمل السلطة القضائية في الكويت وفق ثلاثة مبادئ أساسية حددها الدستور أولها الاستقلالية وهو ما نص عليه الدستور والثاني مبدا المساواة فحق التقاضي مكفول للناس وفق فضلا عن علنية جلسات المحاكم إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون .[33]

نظم مرسوم رقم 23 لعام 1990م المعدل بقانون رقم 10لعام 1996 وقانون رقم 2 لعام 2003 وقانون 69 لعام 2003م والملغي لمرسوم 19 لعام 1959م عمل السلطة القضائية الكويتية وبين درجات التقاضي وأنواع واختصاصات المحاكم الكويتية لمنح استقلالية للسلطة القضائية عملا بمبدأ الفصل بين السلطات وتتكون المحاكم وفقا للقانون من أربعة أنواع وهي (محاكم التمييز ومحاكم الاستئناف والمحاكم الكلية والمحاكم الجزئية (34).

هذا ونص القانون على أن تجتمع كل من محاكم التمييز والاستئناف والمحكمة الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوة من رئيس المحكمة للنظر في عدة أمور أهمها ترتيب وتأليف الدوائر وتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة وتحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها كذلك ندب قضاة المحكمة الكلية للعمل بالمحاكم الجزئية وتنظيم العمل أثناء فترة الإجازات وتحديد ما ينظر فيها من القضايا فضلا عن المسائل الأخرى التي تتعلق بالأمور الداخلية للمحكمة ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها . (36)

كما نص القانون على تشكيل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف والنائب العام ووكيل محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية ووكيل وزارة العدل، فإذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الحضور يرأس المجلس نائب رئيس محكمة التمييز، ويحل محله أو محل من يتغيب من الأعضاء من يليه في الأقدمية بالجهة التي يمثلها. وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز ولا نائبه لعذر أو مانع – جاز عند الاقتضاء– أن ينعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف(37)

ويتولى مجلس القضاء الأعلى بالنظر، بناء على طلب وزير العدل، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الأصلي وذلك على الوجه المبين في هذا القانون، وللمجلس أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل.(38)

يعد دور السلطة القضائية في السياسات العامة دورا رقابيا يمارس عبر القضاء الإداري والمحكمة الدستورية، إذ أنشأت المحكمة الإدارية ضمن المحاكم الكلية للفصل في النزاعات الإدارية ورفع الضرر عن الأفراد جراء تنفيذ السياسات والقرارات التنظيمية والإدارية الحكومية.(39)

أما ما يتعلق بالمواد 170 و 171 من الدستور والتي تنص على أن " يرتب القانون الهيئة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح، كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء, وكذلك يجوز بقانون إنشاء مجلس الدولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين" , فقد أوكلت هذه المهام إلى دائرة الفتوى والتشريع التابعة لمجلس الوزراء بالرغم من الاعتراضات حول ما أراده المشرع الدستوري بنص المواد وعائدتيها لجهات قضائية أم إدارية .[40]

أما المحكمة الدستورية فهي الجهة ذات العلاقة الأكبر في صنع السياسة العامة للدولة عبر دورها في الرقابة على دستورية القوانين وفقا لنص الدستور الكويتي على أن " يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها، وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح .[41] "

وتطبيقاً لنص المادة 173من الدستور أصدر مجلس الأمة القانون رقم 14لسنة 1973م أنشأ بمقتضاها المحكمة الدستورية ومنحها الاختصاص برقابة دستورية القوانين واللوائح، كما منحها الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية التي أجازت المادة 95من الدستور للمشرع العادي أن يعهد بمقتضى قانون بمهمة الفصل فيها إلى جهة قضائية، وأضاف القانون إلى المحكمة الدستورية اختصاصاً آخر هو تفسير النصوص الدستورية بناء على طلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء. وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون أن طلب تفسير النص الدستوري يقدم للمحكمة عندما يكون هذا النص مثار خلاف بين الحكومة ومجلس الأمة وتعد قرارات المحكمة قطعية وملزمة لكل الأطراف على أن تلغي أحكامها كافة القوانين محل التفسير وأثارها [42].

يتضح مما سبق ان السلطة القضائية في الكويت تؤدي دورا مهما في السياسات العامة عبر الرقابة على دستورية القوانين وتفسيرها وشرعيتها والفصل في النزاع بين السلطات من خلال المحكمة الدستورية فضلا عن دور المحكمة الإدارية في مراقبة القرارات الإدارية والتنظيمية التابعة لقوانين السياسات العامة وتنفيذها، كما تؤدي السلطة القضائية دورا هاما في ضمان الحريات العامة وتوجيه السياسات العامة لحمايتها.

الخاتمة:

أن لطبيعة النظام السياسي الأثر الكبير في تحديد آلية صنع السياسات العامة وفق الاختصاصات المناطة بالسلطات الرسمية للدولة، وفي النظام السياسي الكويتي ونظرا لكونه نظام أميري برلماني نلاحظ تفوق واضح للسلطة التنفيذية على كافة السلطات الرسمية في عملية صنع السياسات العامة لدولة الكويت، فضلا عن كونها المسؤولة أمام الأمير عن السياسات العامة لدولة وفقا للدستور الكويتي مما أضعف الدور الرقابي للسلطة التشريعية مع احتفاظها بالاختصاص التشريعي.

يتضح أن الكويت تمتاز بنظام سياسي فريد يجمع بين الأسس الدستورية والمؤسسات الديمقراطية، مع احترام للثوابت التقليدية والدينية. تتوزع السلطات في الكويت بين ثلاث مؤسسات رئيسية: السلطة التنفيذية التي يمثلها الأمير والحكومة، والسلطة التشريعية المتمثلة في مجلس الأمة، والسلطة القضائية المستقلة. ويُعد التفاعل بين هذه السلطات محورًا رئيسيًا في صنع السياسة العامة، حيث تسهم كل جهة بدورها في مراحل التخطيط، والإقرار، والتنفيذ، والمتابعة.

إن عملية صنع السياسة العامة في الكويت تتسم بطابع تشاركي مرن، حيث يتم التفاعل بين الحكومة ومجلس الأمة من خلال أدوات دستورية مثل الاستجواب والتشريع والرقابة، ما يعزز من مبدأ المحاسبة والشفافية. كما تلعب المؤسسات الاستشارية والدواوين والآراء المجتمعية دورًا غير رسمي لكنه مؤثر في التوجيه السياسي وصناعة القرار.

في النهاية، يُمكن القول إن المؤسسات الحكومية في الكويت تؤدي أدوارًا متكاملة ضمن إطار دستوري وقانوني متوازن، ما يمنح السياسات العامة قدرة على التعبير عن طموحات المواطنين، ويُسهم في استقرار النظام السياسي وتعزيز شرعيته على المستويين المحلي والدولي.

Conclusion:

The nature of the political system has a significant impact on determining the mechanism of public policy-making according to the powers assigned to the official authorities of the state. In the Kuwaiti political system, and given that it is an Emirate-parliamentary system, there is a clear dominance of the executive authority over all other official authorities in the process of public policy-making for the State of Kuwait. Moreover, the executive authority is accountable to the Emir for the state's public policies in accordance with the Kuwaiti Constitution, which has weakened the oversight role of the legislative authority, despite its retention of legislative powers.

الهوامش:

1. الدستور الكويتي المواد (54 , 55, 56)
2. ناظم نواف إبراهيم، النظام السياسي الكويتي، ط1 (الكويت: دار المعرفة للنشر , 2014) ص25
3. الدستور الكويتي المادة (4)
4. علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، ط1(المنهل للنشر والتوزيع , 2017) ص 85
5. احمد السعودي واحمد طاهر، الديمقراطية الكويتية (التاريخ– الواقع – المستقبل)، (مصر: العربي للنشر والتوزيع , 2011)، ص 60 -- 64
6. الدستور الكويتي المادة (58)
7. الدستور الكويتي المواد (65 , 66)
8. نعمان عطا لله الهيتي، تشريع القوانين "دراسة دستورية مقارنة"، (دمشق: دار رسلان للطباعة والنشر , 2007) ص 18
9. سرور الجرمان،" الدستور الكويتي وعملية صنع القرار السياسي، مجلة البحوث المالية والتجارية، العدد الثالث، (مصر: 2019) ص 187
10. جبار إسماعيل عبد الجبوري، "النظام السياسي الكويتي دراسة تحليلية للتطورات السياسية المعاصرة", رسالة ماجستير غير منشورة، (بغداد: جامعة بغداد كلية العلوم السياسية , 2006) ص 104
11. المصدر نفسه، ص 104
12. محمد صادق إسماعيل، الديموقراطية الخليجية إنجازات وإخفاقات، (مصر: العربي للنشر والتوزيع , 2010) ص 130.
13. آلان غريس، الابواب المائة للشرق الأوسط، ط1 (الشارقة: المنهل للنشر والتوزيع , 2010) ص 377
14. علي مجيد العقيلي، مصدر سبق ذكره، ص 88
15. علي الزميع، جدلية التنمية المستدامة وبنية الدولة وسياساتها العامة، مركز الخليج لسياسات التنمية، متاح على: https://2u.pw/Uqyx4 (2021/12/2) ص 130
16. مروة مصطفى أحمد الحديثي، "ظاهرة عدم الاستقرار الحكومي في دولة الكويت بعد عام 1990م ", رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية , 2013) ص47
17. آسفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة، ط1 (المنهل للنشر والتوزيع , 2017) ص73
18. علي مجيد العقيلي، لمى على الظاهري، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، ط1 (المنهل للنشر والتوزيع , 2018) ص17
19. الدستور الكويتي المادة رقم 83
20. احمد السعودي، مصدر سبق ذكره، ص ٦٤
21. اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي المادة 30
22. اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي المادة 32

23. اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي المادة 42
24. نعمان عطا الله الهيتي، الرقابة على أعمال الحكومة، ط1 (**kitab INC** , 2016) ص28
25. دورين بنيامين هرمز وكرار عباس متعب، " اليه صنع القرار السياسي الكويتي من النشأة وحتى دولة الكويت المعاصرة"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مجلد 11 , العدد 2 (كربلاء: 2013) ص85
26. مروة مصطفى أحمد الحديثي، مصدر سبق ذكره، ص 34
27. عبد الخالق عبد الله، متطلبات وتحديات التحول الديمقراطي في دول مجلس التعاون الخليجي، ط1 (الكويت: مركز دراسات الخليج العربي , 2001)، ص 67
28. الدستور الكويتي المواد 100 , 101
29. جبار إسماعيل الجبوري، مصدر سبق ذكره، ص 96
30. جبار إسماعيل الجبوري، مصدر سبق ذكره، ص 97
31. عبد الله عوض المطيري،"سلطات مجلس الأمة تجاه البرنامج الحكومي ", رسالة ماجستير (الأردن: جامعة الشرق الأوسط , 2012) ص ٨٩
32. الدستور الكويتي المواد (162 , 52 , 163)
33. الدستور الكويتي المواد (166 , 165)
34. يسري محمد العصار، "سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين دراسة مقارنة ", مجلة معهد القضاء، السنة 12 , العدد (21)، (الكويت: 2019) ص 6
35. عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، ط1 (الأردن: دار الكتب العلمية, 2011) ص531
36. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون: دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية، ط1 (المنهل للنشر والتوزيع , 2018)، ص 160
37. المصدر نفسه، ص 162
38. قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم 23 لعام 1990 المادة (16 , 17)
39. موقع مجلس الوزراء الكويتي، قضائية الفتوى والتشريع، متاح على:
https://www.fatwa.gov.kw/Home/Judical (5/1/2022)
40. لقرع بن علي، المجتمع المدني في منطقة الخليج العربي دراسة حالة الكويت، ط1 (الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي ,2019) ص 78
41. يسري محمد العصار، "سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين دراسة مقارنة ", مجلة معهد القضاء، السنة 12 , العدد (21)، (الكويت: 2019) ص 14
42. المصدر نفسه، ص 15

المصادر :

اولا: الدساتير والقوانين

1. الكويت، الدستور الكويتي الصادر عام 1962.
2. الكويت، اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
3. الكويت، قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم 23 لعام 1990.

ثانيا: الكتب العربية والمترجمة

1. إسماعيل، محمد صادق .*الديموقراطية الخليجية إنجازات وإخفاقات* .مصر: العربي للنشر والتوزيع، 2010.
2. بكر، عصمت عبد المجيد .*مجلس الدولة* .ط1. الأردن: دار الكتب العلمية، 2011.
3. التركي، نعمان عطا لله الهيتي .*تشريع القوانين "دراسة دستورية مقارنة* ."دمشق: دار رسلان للطباعة والنشر، 2007.
4. التركي، نعمان عطا الله الهيتي .*الرقابة على أعمال الحكومة* .ط1kitab INC .، 2016.
5. الخطيب، آسفين خالد عبد الرحمن .*المركز القانوني لعضو البرلمان: دراسة مقارنة* .ط1. المنهل للنشر والتوزيع، 2017.
6. السعودي، احمد، واحمد طاهر .*الديمقراطية الكويتية (التاريخ – الواقع – المستقبل)* .مصر: العربي للنشر والتوزيع، 2011.
7. العقيلي، علي مجيد .*الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة* .ط1. المنهل للنشر والتوزيع، 2017.
8. العقيلي، علي مجيد، ولمى على الظاهري .*نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة* .ط1. المنهل للنشر والتوزيع، 2018.
9. غريس، آلان .*الأبواب المائة للشرق الأوسط* .ط1. الشارقة: المنهل للنشر والتوزيع، 2010.
10. لقرع، بن علي .*المجتمع المدني في منطقة الخليج العربي دراسة حالة الكويت* .ط1. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، 2019.
11. النواف، ناظم إبراهيم .*النظام السياسي الكويتي* .ط1. الكويت: دار المعرفة للنشر، 2014.
12. عبد الله، عبد الخالق .*متطلبات وتحديات التحول الديمقراطي في دول مجلس التعاون الخليجي* .ط1. الكويت: مركز دراسات الخليج العربي، 2001.
13. عبيد، عدنان عاجل .*أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون: دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية* .ط1. المنهل للنشر والتوزيع، 2018.

ثالثا: الرسائل والمطاريح

1. الحديثي، مروة مصطفى أحمد. "ظاهرة عدم الاستقرار الحكومي في دولة الكويت بعد عام 1990م." رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2013.

2. الجبوري، جبار إسماعيل عبد. "النظام السياسي الكويتي دراسة تحليلية للتطورات السياسية المعاصرة." رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2006.
3. المطيري، عبد الله عوض. "سلطات مجلس الأمة تجاه البرنامج الحكومي." رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

رابعا: المجلات والدوريات

1. الجرمن، سرور. "الدستور الكويتي وعملية صنع القرار السياسي "*مجلة البحوث المالية والتجارية*، العدد الثالث، مصر (2019).
2. العصار، يسري محمد. "سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين دراسة مقارنة "*مجلة معهد القضاء* 12، العدد 21 (2019): الكويت.
3. هرمز، دورين بنيامين، وكرار عباس متعب. "آلية صنع القرار السياسي الكويتي من النشأة وحتى دولة الكويت المعاصرة "*مجلة جامعة كربلاء العلمية* 11، العدد 2 (2013): كربلاء.

خامسا: الإنترنت

1. موقع مجلس الوزراء الكويتي. "قضائية الفتوى والتشريع https://www.fatwa.gov.kw/Home/Judical "تم الوصول في 5 يناير 2022.
2. الزميع، علي. "جدلية التنمية المستدامة وبنية الدولة وسياساتها العامة." مركز الخليج لسياسات التنمية . https://2u.pw/Uqyx4تم الوصول في 2 ديسمبر 2021

Reference:

First: Constitutions and Laws

1. The **Kuwaiti Constitution** issued in 1962
2. The **Internal Regulations of the Kuwaiti National Assembly**
3. **Kuwaiti Judicial Organization Law No. 23** of 1990

Second: Arabic and Translated Books

1. Ahmed Al-Saud and Ahmed Taher, **Kuwaiti Democracy (History - Reality - Future)**, (Egypt: Al-Arabi Publishing and Distribution, 2011).
2. Aveen Khalid Abdul Rahman, **The Legal Status of a Member of Parliament: A Comparative Study**, 1st ed. (Al-Manhal Publishing and Distribution, 2017).
3. Alain Gresh, **The Hundred Doors of the Middle East**, 1st ed. (Sharjah: Al-Manhal Publishing and Distribution, 2010).
4. Abdullah Abdul Khaliq, **Requirements and Challenges of Democratic Transition in the Gulf Cooperation Council States**, 1st ed. (Kuwait: Gulf Studies Center, 2001).
5. Adnan Ajil Obaid, **The Impact of Judicial Independence from Government on the Rule of Law: A Comparative Constitutional Study with Arab and International Judicial Systems**, 1st ed. (Al-Manhal Publishing and Distribution, 2018).
6. Esmat Abdul Majeed Bakr, **The State Council**, 1st ed. (Jordan: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, 2011).
7. Ali Majeed Al-Okeili, **Constitutional Limits of the Executive Power in Contemporary Constitutions**, 1st ed. (Al-Manhal Publishing and Distribution, 2017).
8. Ali Majeed Al-Okeili, Lama Ali Al-Dhahiri, **Vice President in Contemporary Constitutional Systems**, 1st ed. (Al-Manhal Publishing and Distribution, 2018).
9. Laqraa Bin Ali, **Civil Society in the Arabian Gulf Region: A Case Study of Kuwait**, 1st ed. (Jordan: Academic Book Center, 2019).
10. Mohamed Sadiq Ismail, **Gulf Democracy: Achievements and Failures**, (Egypt: Al-Arabi Publishing and Distribution, 2010).
11. Nazem Nawaf Ibrahim, **The Kuwaiti Political System**, 1st ed. (Kuwait: Dar Al-Ma'rifa Publishing, 2014).
12. Nouman Attallah Al-Hiti, **Legislation of Laws "A Comparative Constitutional Study"**, (Damascus: Dar Raslan for Printing and Publishing, 2007).
13. Nouman Attallah Al-Hiti, **Oversight of Government Actions**, 1st ed. (ktab INC, 2016) p. 28.

Third: Theses and Dissertations

1. Abdullah Awad Al-Mutairi, "**National Assembly Powers Towards the Government Program**," Master's Thesis (Jordan: Middle East University, 2012).
2. Marwa Mustafa Ahmed Al-Hadithi, "**The Phenomenon of Governmental Instability in the State of Kuwait After 1990**," Unpublished Master's Thesis (University of Baghdad, College of Political Science, 2013).
3. Jabbar Ismail Abdul Jabouri, "**The Kuwaiti Political System: An Analytical Study of Contemporary Political Developments**," Unpublished Master's Thesis (Baghdad: University of Baghdad, College of Political Science, 2006).
4. KARIM, Abbas Latif. The future of Arab integration: A reading in the “New Levant” Project. Tikrit Journal For Political Science, 2022, 3.29: 256-272.
5. AL SAEEDI, SAAD OBAID ALWAN. The challenges of rail linkage between Iraq and Kuwait and the opportunities for national alternatives (the port of Faw ،the dry canal ،and the link with the Belt and Road project as a model). Tikrit Journal For Political Science, 2022, 3.29: 64-95.
6.

Fourth: Journals and Periodicals

1. Yusri Mohamed El-Assar, "**The Authority of the Constitutional Judiciary in Interpreting Laws: A Comparative Study**," Journal of the Judicial Institute, Year 12, Issue (21), (Kuwait: 2019).
2. Durrin Benjamin Hormuz and Karrar Abbas Mutab, "**The Mechanism of Kuwaiti Political Decision-Making from Establishment to Contemporary State of Kuwait**," Karbala University Scientific Journal, Vol. 11, Issue 2 (Karbala: 2013).
3. Surour Al-Jarmen, "**The Kuwaiti Constitution and the Political Decision-Making Process**," Journal of Financial and Commercial Research, Issue Three, (Egypt: 2019).

Fifth: Internet

1. Kuwaiti Cabinet Website, Fatwa and Legislation Department, available at: https://www.fatwa.gov.kw/Home/Judical (5/1/2022).
2. Ali Al-Zumei, **The Dialectic of Sustainable Development and the Structure of the State and its Public Policies**, Gulf Center for Development Policies, available at: https://2u.pw/Uqyx4 (2/12/2021)